الفصل الخامس

السلام على الكفار

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم البدء بالسلام

المبحث الثاني : صيغة السلام عند المجيزين

المبحث الثالث : رد السلام على أهل الذمة

المبحث الرابع : صيغة الرد

المبحث الخامس : السلام على الذمي يظنه مسلماً

المبحث السادس : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار

المبحث السابع : التحية بغير السلام

المبحث الثامن : مكاتبة أهل الكتاب بالسلام

المبحث التاسع : عصمة الدم بالسلام

المبحث الأول

حكم البدء بالسلام

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في بدء الكفار بالسلام إلى قولين على النحو التالي :

القول الأول : المنع من ابتداء الكفار بالسلام ، والمانعون فريقان .

أحدهما : صرح بالتحريم ، والآخر بالكراهة . فإلى التحريم جنح جمهور الشافعية ، وأكثر الحنابلة .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام » .

واعتمد الرملي[2] ما قطع به الأكثرون فقال : « ويحرم بداءة ذمي به ، فإن بان ذمياً استحب له استرداد سلامه » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] لابن مفلح : « ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام ، هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً » .

وإلى الكراهة جنح المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٨ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، وينظر : تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) ١/ ٤١٢ .

قال في الفواكه الدواني[1] : « يكره أن تبدأ اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام ، لأن السلام تحية ، والكافر ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال » .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ[2] : « قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف ، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم » .

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عمن يبتديء الذمي بالسلام إذا كانت حاجة إليه ؟ قال : لا يعجبني » .

قال ابن مفلح[3] : « لأصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ » .

استدل المانعون بأدلة منها :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه »[4] .

٢ ـ عن أبي بصرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « إنَّا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »[5] .

٣ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »[6] . قال الحافظ ابن

(١) ٢/ ٤٢٥ ، وينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، وينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣١ .

(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٤١٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام٧/ ٣ .

(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٤١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

حجر[1] في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته .

القول الثاني : الجواز والقائل به فريقان : أحدهما مجيز مطلقاً ، والآخر قيد الإجازة بالحاجة .

فأجاز البدء مطلقاً بعض مشايخ الحنفية ، وطائفة من الشافعية والحنابلة .

قال ابن عابدين[2] : « لا بأس به بلا تفصيل هو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ » .

وقال النووي[3] : « وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام » .

ونقل ابن مفلح[4] عن بعض العلماء القول بعدم التحريم .

وقيد الإجازة بالحاجة الحنفية في الصحيح ، وبعض الحنابلة .

جاء في الدر المختار[5] : « ويسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإلا كره وهو الصحيح » ، هذا مع تصريحهم بأنه لو سلم على الذمي تبجيلاً كفر ، لأن تبجيل الكافر كفر .

وحكى ابن مفلح الإجازة عند الحاجة عن البعض في الآداب الشرعية .

استدل المجيزون بأدلة من أهمها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

---

(١) في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣١ .

(٤) في الآداب الشرعية ١/ ٤١٢ .

(٥) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

(٦) ١/ ٤١٢ .

ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً ﴾[2] .

وأجيب عن الاستدلال بالآيتين بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة ، وليس القصد فيهما التحية[3] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾[4] .

وأجيب بتصريح بعض السلف أنها منسوخة بآية القتال[5] .

٣ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ سُئل أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[6] .

قال الحافظ ابن حجر[7] ـ رحمه الله ـ : تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه ، لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله : « من عرفت » عليه ، وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك ، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر .

٤ ـ ما رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم »[8] .

---

(١) الممتحنة ٨ .
(٢) مريم ٤٧ .
(٣) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .
(٤) الزخرف ٨٩ .
(٥) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢ .
(٧) في فتح الباري ١١/ ٢١ .
(٨) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٧/ ١٣٢ .

وأجيب[1] بأن ذلك لايخالف ما تقدم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أسامة في السلام حيث كانوا مع المسلمين .

٥ ـ استدل من قيد الإجازة بالحاجة بأن النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام لحاجة[2] .

وهذا تعليل في مقابل النص فلا يعول عليه .

الراجح :

بعد مناقشة أدلة الجواز يلوح ترجيح القول بالمنع لصحة أدلته وسلامتها مما يعارضها . ويستثنى من المنع ما لو ترتبت مصلحة على السلام كتأليفه ورجاء إسلامه .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

المبحث الثاني

صيغة السلام عند المجيزين

من أجاز السلام على أهل الذمة استظهر أن يكون ذلك بلفظ المفرد ، فقد تساءل ابن عابدين[1] هل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع لو كان الذمي واحداً ؟ واستظهر الإتيان بلفظ المفرد أخذاً مما يأتي في الرد .

وإلى ذلك جنح المجيزون من الشافعية فقال النووي[2] : « حكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقتصر المسلم على قوله : « السلام عليك » ولا يذكره بلفظ الجمع .

ونقل ابن عابدين[3] عن « الشرعة » أنه إذا سلم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب في الكتاب إليهم .

☆ ☆ ☆

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .
(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٦ .
(٣) في الحاشية ٥/ ٢٦٤ .

المبحث الثالث

رد السلام على أهل الذمة

اتفق الجمهور من العلماء على الرد على أهل الذمة إذا سلموا ، لعموم الآية ، وما يأتي من الأحاديث .

وحكى الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ عن عطاء أن الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً .

قال الحافظ : فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه .

وإذا تقرر اتفاق الجمهور من العلماء على رد السلام على أهل الذمة فهل هذا الرد واجب أم لا ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : وجوب الرد ، وإليه جنح بعض المالكية والشافعية والحنابلة .

قال العدوي[2] : « فإن سلموا علينا بإخلاص وجب علينا الرد » .

وقال الرملي[3] : « فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً : وعليك » .

وجاء في الآداب الشرعية[4] : « فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه

---

(١) في فتح الباري ١١/ ٤٢ .

(٢) في حاشيته على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ .

(٤) ١/ ٤١٤ .

عند أصحابنا ، وعند عامة العلماء ، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالرد » .

واعتمد البهوتي[1] ما نص عليه ابن مفلح من الوجوب فقال : « وإن سلّم أحدهم أي : أهل الذمة لزم رده » .

حجة القول : التمسك بعموم الآية ، وبما سيأتي من الأمر بالرد عليهم في صحيح السنة[2] .

القول الثاني : عدم الوجوب ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية وهم فريقان : أحدهم صرح بالندب والآخر اقتصر على الجواز .

جاء في الدر المختار[3] : « ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد » .

قال ابن عابدين : « المتبادر منه أن الأولى عدمه ، لكن في التاترخانية : وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب ، وبه نأخذ » .

وجاء في الفواكه الدواني[4] : « وأما إن سلم عليه ، أي : على المسلم اليهودي أو النصراني فليقل ، أي : المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه « عليك » . . . » .

وحكى في الفتوحات الربانية[5] عن البلقيني والأذرعي والزركشي من الشافعية أنه يسن الرد عليهم ولا يجب .

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٤) ٢/ ٤٢٦ ، مع نقل النفراوي الوجوب عن الأجهوري إذا تحقق أن الذمي نطق السلام بفتح السين .

(٥) ٥/ ٣٣٨ .

الراجح :

عموم الأمر بالإجابة بالآية الكريمة والأمر بالرد على أهل الذمة في الأحاديث من غير مخصص ومقيد يقتضي ترجيح ما جنح إليه أصحاب القول الأول .

هذا مع التنبيه على أن طائفة من العلماء[1] قيدت الإجابة بأهل الذمة وعليه فإذا كان المسلم حربياً أو مرتداً فلا يجب الرد عليهم .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : فتح الباري ١١/ ٤٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٨ .

المبحث الرابع

صيغة الرد

اختلف العلماء القائلون برد السلام على أهل الذمة في صيغة الرد على أقوال :

القول الأول :

إجابة الذمي بلفظ : « وعليك » بالواو والإفراد .

وإلى ذلك ذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية . جاء في الدر المختار[1] : « ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله : وعليك » .

وقال الرملي[2] : « فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً : وعليك » .

وفي الكافي[3] لابن عبد البر : « وإن سلموا رد عليهم : وعليك » .

حجة القول : مارواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم :السام[4] عليكم فقل : وعليك » .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .

(٣) ٢/ ١١٣٣ .

(٤) قال في فتح الباري : « السام : الموت وقيل : هو الموت العاجل » ، ١١/ ٤٢ .

القول الثاني :

الإجابة بلفظ : « وعليكم » ، أو « عليكم » ، وبذلك قال بعض الشافعية والحنابلة .

قال النووي في الأذكار[1] : « فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد : « وعليكم » .

وقال في شرح صحيح مسلم[2] : « . . . لا يقال لهم : وعليكم السلام بل يقال : « عليكم » فقط أو « وعليكم » .

وجاء في كشاف القناع[3] : « وإن سلم أحدهم ، أي : أهل الذمة لزم رده فيقال له : « وعليكم » أو « عليكم » بلا واو ، وبالواو أولى لكثرة الأخبار .

حجة القول : ١ ـ مارواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »[4] .

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : « استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت : وعليكم »[5] .

---

(١) ص ٢١٦ .

(٢) ١٤/ ١٤٥ .

(٣) ٣/ ١٣٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٧/ ١٣٢ .

صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٧/ ٣ .

(٥) صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب وكيف يرد عليهم ٧/ ٣ .

صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمةبالسلام٧/ ١٣٢ .

وفي صحيح مسلم[1] : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد ، وفي حديثهما جميعاً : « قال رسول الله ﷺ قد قلت : عليكم ولم يذكر الواو » .

القول الثالث :

الإجابة بلفظ : « عليك » بالإفراد وبغير الواو ، وبذلك قال بعض المالكية .

جاء في الفواكه الدواني[2] : وأما إن سلم عليه أي : على المسلم اليهودي أو النصراني فليقل ، أي : المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه : « عليك » بغير واو » .

حجة القول : ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم ، فقل : عليك »[3] .

القول الرابع :

حكى الماوردي[4] من الشافعية وجهاً عن بعض الشافعية بالإجابة بصيغة « وعليكم السلام » ولكن لا يقول : ورحمة الله ، وهذا الوجه شاذ ومردود على ما ذكر النووي .

القول الخامس :

نقل القرطبي[5] عن بعض المالكية الإجابة بكسر السين من « السلام » ، ويعني بذلك الحجارة .

---

(١) كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردعليهم٧/ ٣ .

(٢) ٢/ ٤٢٦ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٧/ ١٣٣ .
صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٧/ ٣ .

(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٤ .

(٥) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٣ .

وحكى عن ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم : « علاك السلام » أي : ارتفع عنك .

الراجح :

الروايات الواردة بهذا الشأن جاءت بإثبات الواو وحذفها فيظهر ـ والله أعلم ـ أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات ، وإثبات الواو أجود على ما ذكر النووي[1] وابن القيم[2] كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ، وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره ، فقالوا : « عليكم الموت » ، فقال : « وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثاني : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقونه من الذم .

وقال القرطبي[3] : «رواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر وعليها من العلماء الأكثر » .

وذكر ابن القيم رحمه الله أن إدخال الواو في الحديث لا تقتضي محذوراً البتة ، وذلك أن التحية التي يحيون بها المسلمين غايتها الإخبار بوقوع الموت عليهم وطلبه ، لأن السام معناه : الموت ، فإذا حيوا به المسلم فرده عليهم كان من باب القصاص والعدل ، وكان مضمون رده : أنا لسنا نموت دونكم بل وأنتم أيضاً تموتون فما تمنيتموه لنا حال واقع عليكم .

وأحسن من هذا أن يقال ، ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم ، بل فيه ردها وتقريرها لهم ، أي : ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ، فإن دعاءهم قد وقع فإذا رد عليهم المجيب بقوله :

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٤ .

(٢) في بدائع الفوائد ٢/ ١٧٧ .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٤ .

« وعليكم » كان في إدخال الواو سر لطيف وهو الدلالة على أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية غيره .

فإدخال الواو مفيد لهذه الفائدة الجليلة ، وعلى هذا فيكون الصواب إثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن . « بدائع الفوائد ٢/ ١٧٧ » .

هذا كله إذا تحقق أنه قال : السام عليكم ، أو شك فيما قال .

أما لو تحقق المسلم أن الذمي قال له : سلام عليكم لا شك فيه ، فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : « وعليك » ؟

قال ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ : الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان وقد قال تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، فندب إلى الفضل وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد « وعليكم » بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال : ألا ترينني قلت : وعليكم ، لما قالوا السام عليكم ، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : « وعليكم » ، والاعتبار إن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه ، قال تعالى : ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾[2] .

فإذا زال هذا السبب ، وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .

---

(١) في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) المجادلة ٨ .

المبحث الخامس

السلام على الذمي يظنه مسلماً

إذا سلم على ذمي يظنه مسلماً فهل يستحب له أن يستقيله ؟

صرح الشافعية[1] والحنابلة[2] باستحباب ذلك ، فقال أبو سعد المتولي : لو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رد علي سلامي . والغرض من ذلك أن يوحشه ، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، وأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام . وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر برجل فسلم عليه ، فقيل له : نصراني ، فرجع إليه وقال : رد عليّ سلامي ، فقال : قد رددته عليك،فقال له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كثر الله مالك .

وجاء في كشاف القناع[3] : « وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله ، أي : المسلم له : رد علي سلامي » .

وفي مقابل ما صرح به الشافعية جنح المالكية إلى عدم استقالة الكافر إذا سلم عليه ظاناً أنه مسلم .

ففي الموطأ[4] : سُئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا » .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٤ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٩ .

(٢) ينظر كشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٣) ٣/ ١٣٠ .

(٤) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ص ٦٨٣ .

وجاء في الفواكه الدواني[1] : « من سلم على ذمي غير عالم بأنه ذمي ، أو ناسياً للنهي ، أو جاهلاً بالحكم فلا يستقيله ، أي : لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه ، بأن يقول له : رد سلامي الذي سلمته عليك ، لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك » .

والذي أراه أن يعمل المسلم المصلحة فإن رأى مصلحة في الاستقالة فعل وإلا فلا .

☆ ☆ ☆

(١) ٢/٤٢٦ .

المبحث السادس

التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار

إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم[1] .

فعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود . . . . فسلم عليهم النبي ﷺ »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٥ ، وفتح الباري ١١/ ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٧/ ١٣٢ .

المبحث السابع

التحية بغير السلام

إذا لقي المسلم الذمي فهل له أن يحييه بغير السلام ، كأن يقول : كيف أصبحت ، كيف أمسيت أو كيف أنت ؟

نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على كراهة ذلك فقال في رواية أبي داود[1] : « أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام » .

وقال أبو سعد المتولي من الشافعية[2] : « لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك » .

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إن احتاج إليه ، فيقول : صبحت بالخير أو السعادة أو بالعافية . . . وما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس ، وإظهار ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ، ومنهيون عن ودهم فلا نظهره .

أقول : لعل ما جنح إليه النووي رحمه الله من تعليق الأمر بالحاجة والمصلحة أولى .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : المغني ٨/ ٥٣٦ ، مكتبة الرياض . والآداب الشرعية ١/ ٤١٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٥ .

(٣) في الأذكار ص ٢١٧ .

المبحث الثامن

مكاتبة أهل الكتاب بالسلام

احتج العلماء[1] لجواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه : « بسم الله الرحمٰن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى أما بعد[2] . . . » .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، وفتح الباري ٤٧/١١ ، والفتوحات الربانية ٣٤٦/٥ ، وكشاف القناع ١٣٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ١٣٥/٧ .

المبحث التاسع

عصمة الدم بالسلام

ذكر بعض العلماء[1] هذه المسألة وقالوا : إن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ، فإن قال : « سلام عليكم » فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء ذلك ، لأنه موضع إشكال .

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٩ .